فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الي بلده
الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده
ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال
وشرايط الاحصان اربعة الاول البلوغ
والثاني **العقل** فلا احصانة لصبي ومجنون
لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما
كما قاله في الروضة **تنبيه** ما ذكره من اعتبار
التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان
صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان
بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر في الاشارة
اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث**
الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا او مبعضا
ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم
لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى
الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين
زاد ابو داود وكانا قد احصنا **تنبيه**
عد انه من شرط لاقامة الحد على الذمي لا كونه
محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح صحيح
انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى
لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد
وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا

قوله احصنا هو بالبناء للفاعل والمفعول

على

على المشهور **الرابع وجود الوطئ** بغيبوبة
الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف
بقبل ولو لم تنزل المكان كما مر **في نكاح صحيح**
لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ
في نكاح صحيح ولو كانت الموطؤة في عدة وطئ
شبهة او وطئها في نهار رمضان او في حيض
او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمنع من الحرام
ولانه يكمل طريق الحل بدفع البضعة بطلقة
او ردة فخرج بقيد الوطئ المفاخذة ونحوها وبقيد
الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطئ
في الدبر وبقيد النكاح الوطئ في ملك اليمين
والوطئ بشبهة وبقيد الصحيح الوطئ في النكاح
الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال
فالاحصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود
المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب
لحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة
وتكليفه فلا يحد الرجم علي واطئ في نكاح
صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر
وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى
لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل

Copyright © King Saud University